

التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي)

تأليف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة
أستاذ الفقه والأصول
جامعة القدس
عضو هيئة الرقابة الشرعية
شركة التكافل الفلسطينية للتأمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد
المرسلين، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد

فهذه نشرةٌ متعلّقةٌ ببيان التّأصيل الشرعي للتأمين
الإسلامي التعاوني التكافلي، أذكر فيها الأسس التي
يقوم عليها وأضمنها قرارات وفتاوى الهيئات
العلمية الشرعية التي بحثت التأمين التعاوني
وأقرته، وأوضحت قواعده وضوابطه الشرعية،
وبيان الفرق بين التأمين التجاري - التقليدي - وبين
التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي، وهو
البديل الشرعي عن التأمين التجاري المشتمل على
محرمات عديدة. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن
ينفعنا بما علّمنا وأن يفقّهنا في الدين إنه سميع
قريب. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا رسول
الله وعلى آله وصحبه أجمعين.
بيت المقدس/ فلسطين المحتلة /في الخامس عشر
من جمادى الأولى 1434هـ وفق 2013/3/17م.

التأمين الإسلامي

لا شك أن الفقه الإسلامي فقه حيوي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وفقهاء الأمة في كل عصر وأوان يقدمون الحلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع المسلم، لذا فالفقه الإسلامي فقه غني، وهو فقه عملي تطبيقي أيضاً، وفي عصرنا الحاضر قدّم فقهاء الأمة حلولاً للقضايا المعاصرة في مختلف جوانب الحياة، كالقضايا الطبية المعاصرة وكذا القضايا الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وكان من أهم هذه القضايا المعاصرة ما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة مثل الحقوق المعنوية كحق التأليف والاختراع والاسم التجاري ونحوها ومثل قضايا النقود، ومثل البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي وغيرها كثير، وهذه الحلول تقوم على الأصول الفقهية المقررة عند أئمتنا وفقهائنا، وكثير من هذه المسائل بُحثت على مستوى المجامع الفقهية والندوات الخاصة والبحوث والرسائل الجامعية وغير ذلك.

إذا تقرر هذا فإن تعريف التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً هو [اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب المشتركين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو اعتباري) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه

بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به
وبعوائده لصالح حساب المشتركين على أن يدفع
له عند وقوع الخطر تعويضاً طبقاً لوثيقة التأمين
والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة] التأمين
الإسلامي د. علي القرّة داغي ص 203 .

وقد بدأ التأمين الإسلامي بشكل عملي وتطبيقي منذ
حوالي الأربعين عاماً، وقد نشأ التأمين الإسلامي
ليكون بديلاً عن التأمين التجاري ذي القسط الثابت،
وقد سبقت نشأة التأمين الإسلامي وصاحبته،
دراسات فقهية معمقة، لبيان حكمه وتأصيله شرعاً،
ولوضع الحلول للمشكلات التي تواجه التأمين
الإسلامي .

الهيئات العلمية الشرعية التي أجازت التأمين التعاوني:

1 -قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية
السعودية رقم 51 تاريخ 1397/4/4هـ وفق
1997م في جواز التأمين التعاوني وتوافقه مع
قواعد الشريعة الإسلامية.

2 -فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم
الإسلامي سنة 1398هـ

3 - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن
منظمة المؤتمر الإسلامي 1406هـ

4 -قرار مجمع البحوث التابع للأزهر.

- 5 - قرار إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية .
- 6 - قرار المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة 1396هـ.
- 7- قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.
- 8- عدد كبير من علماء العصر أجازوا التأمين التكافلي منهم: المشايخ محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف ومصطفى الزرقا ويوسف القرضاوي وغيرهم كثير.

وهذه أهم القرارات الجمعية الصادرة بتحريم التأمين التجاري وبجواز التأمين الإسلامي وتأصيله شرعاً:

أولاً: القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة 1397هـ وفق 1977م، وجاء فيه ما يلي:]

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفنيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النساء فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية .
الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين].

ثانياً: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1406هـ وفق 1985م وجاء فيه ما يلي :

أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً .

ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية

لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة] مجلة المجمع عدد 2، ج731/2.

ثالثاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة 1398هـ :

[التأمين بشتى صورته وأشكاله . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4/1397هـ من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع
حول التأمين :

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة
الأربعاء 14 شعبان 1398هـ المتضمن تكليف كل
من أصحاب الفضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز ،
والشيخ/ محمد محمود الصواف ، والشيخ/ محمد بن
عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول
التأمين بشتى أنواعه وأشكاله .

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد
المداورة أقرت ما يلي :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى
آله وصحبه أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة
في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة
العالم الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين
بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه
العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره
مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية
السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ
1397 /4/4هـ بقراره رقم (55) من التحريم
للتأمين التجاري بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر
مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ/
مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع

أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية،
أو غير ذلك للأدلة الآتية:
الأول :

عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية
الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن
المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما
يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع
الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع
الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً،
وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ
بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن
بيع الغرر .

الثاني :

عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة
لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن
الغرر بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل،
أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً
من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ
التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغرم المؤمن
أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة
كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في
قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر

والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون) الآية والتي بعدها .
الثالث :

عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل
والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو
لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها،
فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد
مدة، فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن
مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم
بالنص والإجماع .

الرابع :

عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا
منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع
من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور
لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى
الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة
بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو
حافر أو نصل" وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً
به فكان محرماً .

الخامس :

عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل،
وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات
التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله

تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .
السادس :

في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، و المؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً .

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي :

1 / الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام :

قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة .

وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين .

والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه .

وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

2 / الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا ، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة .

والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

3 / " الضرورات تبيح المحظورات " لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين .

4 / لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام ، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النص وص ، ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال ، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه ، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها .

5 / الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة ، أو في معناه غير صحيح ، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه ، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين ، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته ، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن

وورثته ، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين ، أو مبلغ غير محدد .

6 / قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر وبالقمار وفاحش الجهالة ، بخلاف عقد ولاء الموالاة ، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر ، والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال ، وما يكون من كسب مادي ، فالقصد إليه بالتبع .

7 / قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح ، لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق ، أن الوعد بقرض ، أو إعارة ، أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض ، فكان الوفاء به واجباً ، أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين ، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي ، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر .

8 / قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول ، وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض

بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف، فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

9 / قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق، لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

10 / قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق أيضاً ، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته ، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين ، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة .

لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته ، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه ، وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه ، وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

11 / قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح ، فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ ، أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصره والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ، ولو دون مقابل ، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان ، وبواعث المعروف بصلة .

12 / قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق أيضاً .

ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين ، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين ، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس ، أما الأمان فغاية ونتيجة ، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

13 / قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين ، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة ، وشرط العوض عن الضمان لا يصح ، بل هو مفسد للعقد وإن جعل

مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمنه ، فاختلف في عقد الإيداع بأجر .

14 / قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح . والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني ، وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 1397 /4/4 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفنيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ، ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني :

خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل،
وربا النساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا
يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .
الثالث :

أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني
بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون،
فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين
التجاري ، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .
الرابع :

قيام جماعة من المساهمين ، أو من يمثلهم باستثمار
ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله
أنشئ هذا التعاون ، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أو
مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل
شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولاً :

الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك
للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات
الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل
لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه
ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة
عملياتها .

ثانياً :

الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

ثالثاً :

تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

رابعاً :

صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة، أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية . ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية :

الأول :

أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات، ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. الخ .

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء المحامين.. الخ. الثاني :

أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث :

أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع :

يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، أو اطمئنانها على سلامة سيرها ، وحفظها من التلاعب والفسل .

الخامس :

إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، تقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .
والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . [

رابعاً: قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:

[التأمين وإعادة التأمين

الاربعاء 24 ربيع الثاني 1426 الموافق 01 يونيو 2005

قرار المجلس:

ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوروبا، واطلع على ما صدر عن المجمع الفقهي والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجمع الفقهية من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون

المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض – إن وجد- مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها)، فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولاسيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها:

(1) حالات الإلزام القانوني، مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد)، وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

(2) حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك:

(1) التأمين على المؤسسات الإسلامية: كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.

(2) التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءاً للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، كالحريق والسرقه وتعطل المرافق المختلفة.

(3) التأمين الصحي تفادياً للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطنها، أو تدني مستواها الفني.

ثانياً: إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صوره لدورة قادمة لاستكمال دراسته.

ثالثاً: يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.]

خامساً: قرار مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمره الثاني عام 1385هـ الموافق 1965م حيث قرر ما يلي :

1- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات.. وخدمات أمر مشروع.. وهو من التعاون على البر .

2- نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الجماعي المتبع في بعض الدول ، ونظام

التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة " انتهى
ثانياً: القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سنة 1397 هـ الموافق 1977 م.. وجاء فيه ما يلي:

- الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفنيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.. وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم.. وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

- الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه.. ربا الفضل .. و ربا النساء فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

- الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع.. لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية.

- الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي

من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين]

سادساً: قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة 21-26 صفر 1396 هـ 21-26 فبراير 1976 فقد جاء في قراراته:

[يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله.

ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، وتحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلا من التأمين التجاري.]

وهذا ما أفتت به ووافقت عليه هيئات الرقابة الشرعية لعدد من البنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية.]

انتشار التأمين الإسلامي في العالم:

بدأت أول شركة تأمين تكافلي عملها في السودان سنة 1979م وانتشرت بعدها فكرة التأمين الإسلامي عالمياً خاصة في السنوات الأخيرة، وقد وصل عدد شركات التأمين التكافلي إلى ما يزيد عن 250 شركة موزعة حول العالم بما في ذلك بعض الدول الأوروبية كبريطانيا وسويسرا. وتعد منطقة

الخليج العربي أوسع مناطق انتشار التأمين التكافلي. وقد سجل التأمين التكافلي من خلال شركات التكافل الخليجية أفضل معدلات للنمو بلغت في متوسطها 20% خلال عام 2009م، مقابل 10% للتأمين التجاري. ويتوقع خبراء التأمين التكافلي أن يصل حجم قطاع شركات التكافل الخليجية نهاية عام 2010م إلى 10 مليارات دولار، بمعدل نمو هائل يصل إلى 70% رغم تأثيرات الأزمة الاقتصادية العالمية، حيث يشهد قطاع التكافل نمواً متسارعاً من حيث حجم المساهمات ليتجاوز 8.8 مليار دولار خلال عام 2009م، ويأتي ذلك عقب النمو الذي حققه هذا القطاع في عام 2008م، حيث وصل إلى 5.3 مليار دولار آنذاك مرتفعاً 29%. وتعد المملكة العربية السعودية الأكبر بين دول مجلس التعاون في مجال التكافل، حيث استحوذت السوق السعودية على 79% في عام 2008م. وتعد الشركة التعاونية للتأمين الشركة الأكبر في السوق الخليجية، إذ تستحوذ على ما يقرب من 25% من حجم السوق الخليجي. وتأتي دولة الإمارات بعد السعودية فهي ثاني أكبر أسواق التكافل الخليجية مسجلة 542 مليون دولار تليها قطر بـ 116 مليون دولار ثم تأتي الكويت بـ 101 مليون دولار و72 مليون دولار للبحرين.

وقد تأسست 30 شركة جديدة للتأمين التكافلي في دول الخليج العربي برأس مال يزيد على ملياري دولار خلال الأعوام الثلاثة الماضية. ومن ضمنها شركات سعودية كانت تعمل كشركات تأمين تقليدي. وعلى سبيل المثال فإن شركة المتوسط والخليج للتأمين وإعادة التأمين «ميد جلف» السعودية أعلنت عن تحقيق أرباح بلغت 272.6 مليون دولار في النصف الأول من العام الماضي الذي يعد السنة الأولى لعملها في مجال التكافل، مما جعلها ثاني أكبر شركة في الخليج بعد "التعاونية". وأعلن مؤخراً في السعودية عن إنشاء شركة سوليدرتي للتأمين التكافلي ويبلغ رأسمالها 555 مليون ريال سعودي. وأخيراً فيتوقع الخبراء أن تصل المحفظة التأمينية للتأمين الإسلامي التكافلي إلى 15 مليار دولار في عام 2015.

أهم الضوابط التي يقوم عليها التأمين الإسلامي هي:

أولاً: التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل، وهو مبدأ شرعي أصيل قامت عليه عشرات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة الآية 2، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الأشعريين إذا

أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) رواه البخاري ومسلم. ومعني أرملوا أي فني طعامهم أو قارب. وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه إلى يوم القيامة ومن فرَّج عن مسلم كربةً فرَّج اللهُ عنه كربةً من كرب يوم القيامة) رواه مسلم . وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى) رواه مسلم. وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا) رواه مسلم. وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم. وغير ذلك من النصوص ثانياً: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع وهو تبرعٌ يلزم بالقول على رأي الإمام مالك رحمه الله. وعلى هذا يكون العضو ملتزماً بدفع القسط بمجرد توقيعه على العقد، وبالتالي يكون الأعضاء متبرعين بالأقساط التي يدفعونها، وبعوائد استثمار هذه الأقساط، في

حدود المبالغ اللازمة لدفع التعويضات عن الأضرار التي تصيب أحدهم. كما يتضمن التوقيع على وثيقة التأمين قبول العضو للتبرع من مجموع أموال التأمين أي الأقساط وعوائدها الاستثمارية وفقاً لأحكام وثيقة التأمين والنظام الأساسي للشركة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والعضو لا يتبرع بالأقساط وعوائدها جملة، بل يتبرع منها بما يكفي لدفع التعويضات... ولا مانع أن يحقق التأمين التعاوني أرباحاً من خلال استثمار الأرصدة المتجمعة لديه استثماراً مشروعاً... [التأمين التعاوني الإسلامي، د. صالح بن حميد، عن الإنترنت.

ثالثاً: تخلو عقود التأمين الإسلامي من الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة، فعقود المساهمين ليست ربوية ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية، بل في معاملات جائزة شرعاً. انظر التأمين الإسلامي، د. علي القره داغي، ص 210.

رابعاً: التأمين الإسلامي يعتمد على أقساط التأمين المحصّلة، وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين الإسلامي لا تمتلك أقساط التأمين وإنما تكون ملكاً لحساب المشتركين وهو حق للمشاركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامي بإدارة الحساب نيابة عنهم.

خامساً: الفائض في التأمين الإسلامي يعود إلى مجموع المشتركين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلةً بأجرٍ أو باعتبارها مضارباً .

سادساً: تحتفظ شركة التأمين الإسلامي بحسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات المشتركين.

سابعاً: شركات التأمين الإسلامي هي شركات خدمات، أي أنها تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله نيابةً عن هيئة المشتركين، وعلاقة الشركة بهيئة المشتركين علاقة معاوضة، فهي الأمانة على أموال التأمين، وتقوم بالإدارة نيابة عن هيئة المشتركين، والعوض الذي تأخذه الشركة مبلغ مقطوع، أو نسبة من الأقساط التي تجمعها... أو نسبة معلومة من عائد الاستثمار باعتبارها مضارباً، أو هما معاً [التأمين التعاوني الإسلامي د. صالح بن حميد. عن الإنترنت.

ثامناً: تخضع جميع أعمال شركة التأمين الإسلامي للتدقيق من هيئة رقابة شرعية للنظر في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية.

الفرق بين التأمين التجاري - التقليدي - وبين التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عليها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر] كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص 436 .

وحكم التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي هو الجواز وفقاً للضوابط الشرعية، وقد أفتى بجوازه عددٌ كبيرٌ من علماء العصر وعددٌ من المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية، كالمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في السعودية، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي

المنعقد في مكة المكرمة سنة 1396هـ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث وغيرها .
وأما التأمين التجاري أو التقليدي فهو محرم شرعاً عند أكثر العلماء المعاصرين، وصدرت قرارات شرعية بتحريمه عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعن هيئة كبار العلماء في السعودية، وعن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وغيرها.
[وأما التكيف الفقهي للتأمين الإسلامي فيقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. وتختص الشركة المساهمة المديرية للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ويختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من

مخصصات واحتياطات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني. وينبغي التنبيه إلى أن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل الفلسطينية للتأمين تقوم بالإشراف على استثمارات صندوق المشتركين نيابة عن حملة الوثائق بالتعاون مع إدارة الشركة. وفي التأمين الإسلامي ثلاثُ علاقاتٍ تعاقدية :

أ. علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة.

ب. العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق، هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

ج. العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك، هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

ويقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن يُنص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

- 1- الالتزام بالتبرع: حيث يُنص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب المشتركين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة .
- 2- قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق المشتركين (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.
- 3- الشركة وكيلة في إدارة حساب المشتركين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين .
- 4- يختص حساب المشتركين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.
- 5- يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المدبرة شيئاً من ذلك الفائض .

6- صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة .

7- أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة .

8- التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعاً كتأمينات البنوك الربوية.

9- تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي] انظر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص 436-437 .

إذا تقرر هذا فإن أهم الفروق بين التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي وبين التأمين التجاري أو التقليدي تتمثل فيما يلي:

الفرق الأول: يقوم التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي على فكرة التعاون على البر والتقوى، ودليله من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}، ومن السنة حديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم: (مثلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) رواه مسلم .
أما التأمين التجاري التقليدي الربوي فيقوم على فكرة الربح للشركة، ويتمثل هذا الربح في الفرق بين الاشتراكات المحصلة من العملاء، وبين التعويضات المعطاة لمن أصابهم الضرر .

الفرق الثاني: يتضمن عقد التأمين التجاري التقليدي الغرر والجهالة، وهذا غير جائز شرعاً، بينما يقوم عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي على التعاون، وهذا جائز شرعاً، أي أن عقد التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفنيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي تأخذ صفة الهبة أي التبرع كما في قرار هيئة كبار العلماء، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية .

الفرق الثالث: تقوم شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي باستثمار فائض الأموال وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية، بينما تقوم شركات التأمين التجاري التقليدي باستثمار الأموال وفقاً لنظام الفائدة - الربا- المحرم شرعاً .

الفرق الرابع: المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً، أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصرٌ خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها. فتاوى التأمين ص 9 نقلًا عن www.islamonline.net

الفرق الخامس: المستأمنون في شركات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يُعدون شركاء، مما يعطيهم الحق في الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم. أما في شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا شركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح. فتاوى التأمين ص 105 نقلًا عن www.islamonline.net

الفرق السادس: في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا بد أن يُنص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع، وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين، أما في التأمين التجاري فلا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي

لا يذكر في العقد. فتاوى التأمين ص91 نقلاً عن

www.islamonline.net

الفرق السابع: يعتمد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي على أقساط التأمين المحصلة، وعلى استثمارها في أمور مشروعة تخلو من الربا أو المعاملات المحرمة ويتم دفع التعويضات من ذلك. كما أن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي لا تمتلك أقساط التأمين وإنما تكون ملكاً لحساب المشتركين وهو حق للمشاركين، وتقوم شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي بإدارة الحساب نيابة عنهم. أما في التأمين التجاري فالأقساط ملك للشركة وحدها .

الفرق الثامن: الفائض في التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي يعود إلى مجموع المؤمنين ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي تأخذ حصةً من الفائض، إما باعتبارها وكالة بأجر أو باعتبارها مضارباً، بينما في التأمين التجاري، فإن الفائض يعود كله للشركة، ولا علاقة للمشاركين به. وانظر غير ذلك من الفروق في بحث التأمين التعاوني للدكتور علي القرّة داغي.

وخلاصة الأمر أن التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي له ميزاته الخاصة التي تقوم على الأسس الشرعية بينما يعتبر التأمين التجاري التقليدي من

إفرازات النظام الرأسمالي القائم على الربا والغرر
المفسد للعقد. والفرق بينهما واضحٌ جليٌّ لمن دقق
وحقق، والواجب على المسلمين التعامل بالتأمين
التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي ما استطاعوا إلى
ذلك سبيلاً.

والله الهادي إلى سواء السبيل